

بل نستحقه التاديب من الزوج في الاصح
 ولا يفحها للمقاضي فان ابنت بعد الوعظ
 الا النسوز بجرها في مضجعتها وما وقرانها
 فلا يضاجعها فيه ويجزأها بالكلام حرام
 فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة

انه في المجر بغير عذر شرعي والافلاتحور الزيادة
 على الثلاثة فان قامت عليه اى النسوز

بتكررها منها بجرها وضربها ضرب تاديب
 لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
 ويسقط بالنسوز قسمتها ونقصتها
 فصل في احكام الخلع ويؤبى

قوله بسفور المودة اي نظرت امارا في كاعراض وشعوب
 في وجهه او جرح من منقوله والاعفرا او معها لم
 الاستمتاع بها او اجانبها بالكلية حتى وليس طبعها
 ذلك فعله كما اشهر في الميثاق في بعض افلا حيث
 قال وليس الشتم للزوج من النسوز فتأمل
 قوله
 وشتم
 فعده
 بالفت
 سعد
 كرامة
 والظاهر
 ان

الجديدة بكرة ولا يقضي للبقيات وخصها
 بتلك متواليمة ان كانت تلك الجديدة
 تيبا فلوزق لليا ليومه ليلة عند الجدية
 وليلة في مسجد مثلا يحسب ذلك بكل
 يوفى الجديدة حقا متواليما ويقضى ما فقه
 للبقيات واذا خاف الزوج نسوز المرأة
 وفي بعض النسخ اذا بان نسوز المرأة
 اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجد
 لها كقوله لها اتق الله في حقى الواجب
 لعليك واعلم ان النسوز مسقط للنفقة
 والقسم وليس الشتم للزوج من النسوز

قوله بسفور المودة اي نظرت امارا في كاعراض وشعوب
 في وجهه او جرح من منقوله والاعفرا او معها لم
 الاستمتاع بها او اجانبها بالكلية حتى وليس طبعها
 ذلك فعله كما اشهر في الميثاق في بعض افلا حيث
 قال وليس الشتم للزوج من النسوز فتأمل
 قوله
 وشتم
 فعده
 بالفت
 سعد
 كرامة
 والظاهر
 ان

قوله
 وشتم
 فعده
 بالفت
 سعد
 كرامة
 والظاهر
 ان

قوله بسفور المودة اي نظرت امارا في كاعراض وشعوب
 في وجهه او جرح من منقوله والاعفرا او معها لم
 الاستمتاع بها او اجانبها بالكلية حتى وليس طبعها
 ذلك فعله كما اشهر في الميثاق في بعض افلا حيث
 قال وليس الشتم للزوج من النسوز فتأمل
 قوله
 وشتم
 فعده
 بالفت
 سعد
 كرامة
 والظاهر
 ان